

قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠١٣

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة
على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية.
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال
الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٠ بتفويضنا في
اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد والشطب في سجل الخبراء الاكتواريين
وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل
وسطاء التأمين.

وعلى قرار الهيئة رقم ٣٢ في ١٣/١/٢٠١٣ .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المؤرخة ٧/٢/٢٠١٣ .

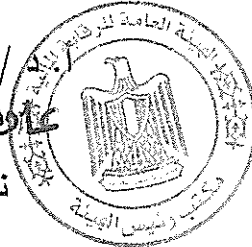
" قرار "

مادة أولى : إلغاء إعادة قيد السيد / مدحت السيد السيد غريبوي تحت رقم ١٧١٨٢ بشركة
مصر لتأمينات الحياة من القرار رقم ٣٢ في ١٣/١/٢٠١٣ .

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

عادل منير عبد الحميد

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦